

قواعد تغيير قيد الطلاب في الجامعات الحكومية

حدد القرار رقم 180 لعام 2014 قواعد تغيير القيد في الجامعات وفق الآتي:

■ تعتمد في تغيير قيد الطلاب بين الكليات والأقسام في الجامعات الحكومية القواعد التالية:

أولاً: يجوز للطلاب المسجلين في جامعات الجمهورية العربية السورية والمعاهد التابعة للمجلس الأعلى للتعليم التقني التي يكون القبول فيها عن طريق وزارة التعليم العالي ، تغيير قيدهم، إلى كلية أو قسم أو اختصاص آخر في كليتهم ذاتها أو في كلية أو معهد آخر وفق الشروط الآتية:

- 1- أن يكون الطالب مسجلاً في العام الدراسي السابق للعام الذي يرغب التغيير فيه، ويتم تغيير القيد في السنة التالية للقيد أول مرة فقط، ولا تدخل فيها المدة القانونية لإيقاف التسجيل بشرط أن يكون لمدة عام.
- 2- أن تتوافر لديه الشروط المقررة للقبول في الكلية أو القسم أو المعهد المراد تغيير القيد إليه (درجات الثانوية وفرعها) وذلك في كل من العام الدراسي الذي قبل فيه مستجداً للمرة الأولى والعام الدراسي الذي يرغب تغيير قيده فيه.
- 3- ألا يكون قد قام في حياته الجامعية السابقة بتغيير قيده في الجامعات أو المعاهد سواء تم ذلك من كلية إلى أخرى أم من قسم إلى آخر في كليته ذاتها أو معاهده ذاته، أو من كليته إلى معهد ، أو من معهد إلى كلية، أو من معهد إلى معهد آخر.

ثانياً: يجوز تغيير القيد إلى كليات أو معاهد يحتاج القبول فيها إلى اختبار أو مسابقة أو مقابلة إذا كان الطالب قد اجتازها بنجاح في العام الدراسي الذي قبل فيه للمرة الأولى، أما الكليات التي تجري المقابلات فيها بعد القبول فيتم إجراؤها عند تغيير القيد.

ثالثاً: تكون العلامة المعتمدة في تغيير القيد للمسجلين وفق مفاضلة (التعليم الموازي والسوري غير المقيم والعرب والأجانب) هي علامة الحد الأدنى للقبول للمفاضلة التي قبل على أساسها.

رابعاً: إذا كان طالب تغيير القيد يرغب في تغيير القيد إلى كليات أو أقسام لم تكن محدثة أو لم يتم قبول طلاب فيها في عام القبول (لعدم وجود طلاب متقدمين إلى هذه الكليات والأقسام أو بسبب إيقاف القبول فيها)، تؤخذ العلامة في عام تغيير القيد فقط، كما يجوز تغيير القيد إلى كليات وأقسام لعدم وجود متقدمين إليها في عام القبول وعام التغيير إذا حقق القواعد العامة للقبول.

أحكام تغيير القيد من المعهد العالي للعلوم التطبيقية وأكاديمية الأسد للهندسة العسكرية وأبناء المحافظات:

أولاً: تطبق شروط تغيير القيد على طلاب المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا التابع لمركز الدراسات والبحوث العلمية، وعلى طلاب أكاديمية الأسد للهندسة البحرية.

ثانياً: تطبق القواعد العامة لتغيير القيد على الطلاب المقبولين وفق مفاضلة أبناء المحافظات (ولا يجوز تغيير القيد على أساس مفاضلة أبناء المحافظات).

قواعد تغيير القيد لطلاب مدارس التمريض:

يجوز لطلاب (طالبات مدارس التمريض) تغيير قيدهم من مدارس التمريض إلى الجامعات الحكومية والمعاهد التقانية (المتوسطة) أو العكس وفق الأسس المعتمدة في الجامعات الحكومية مع مراعاة الآتي:

- أ - أن يكون التغيير في العام التالي للقيد في مدرسة التمريض ويعد إيقاف التسجيل في كلية أو معهد من ضمن هذه المدة.
- ب - تمسديد الالتزامات المترتبة على الطالب (الطالبة) في المدرسة.
- ت - شرط السن في حال كان التغيير من الجامعات الحكومية أو المعاهد التقانية إلى مدارس التمريض.
- ث - موافقة الجهة التي يدرس فيها والجهة المراد التغيير إليها.
- ج - أن يكون عربياً سورياً أو من في حكمه.

قواعد تغيير القيد لطلاب الثانويات المهنية وأوائل المعاهد المتوسطة:

أولاً: يجوز للطلاب من حملة الشهادة الثانوية المهنية المقبولين في الجامعات بموجب المفاضلة (عام أو موازي) تغيير قيدهم من كلية إلى معهد أو من معهد إلى كلية مع مراعاة الآتي:

- أ - شرط السن إذا كان التحويل إلى معهد.
- ب - أن تكون الشهادة الثانوية المهنية مشمولة بقرارات مجلس التعليم العالي النازمة للقبول في الكليات المقابلة لاختصاصه في الشهادة الثانوية.

ثانياً: يجوز للطلاب الأوائل في الشهادة الثانوية المهنية المقبولين في الكليات المقابلة لاختصاصهم تغيير قيدهم مع مراعاة الآتي:

- أ - أن يكون اختصاصه في الشهادة الثانوية متفقاً مع الاختصاص المراد التغيير إليه المعتمد في قرارات مجلس التعليم العالي ذات العلاقة.
 - ب - أن يكون التغيير في السنة التالية للقبول ويعد إيقاف التسجيل من ضمن هذه المدة.
- ثالثاً:** يجوز للطلاب خريجي المعاهد المتوسطة المقبولين في السنة الثانية في الكليات المقابلة لاختصاصهم تغيير قيدهم مع مراعاة الآتي:
- أ - أن يكون اختصاصه في المعهد متفقاً مع الاختصاص المراد التغيير إليه المعتمد في قرارات مجلس التعليم العالي ذات العلاقة.
 - ب - أن يكون التغيير في السنة التالية للقبول ويعد إيقاف التسجيل من ضمن هذه المدة.

قواعد تغيير القيد للمعوقين وذوي الشهداء وأبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

أولاً: يسمح لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية السورية المقبولين وفق المفاضلة الخاصة بهم تغيير قيدهم إلى اختصاص آخر وفق الآتي:

- أ - تغيير القيد في الجامعة التي يتبع لها الأب أو الأم:
 - 1 - أن يتوفر الشاغر في تغيير القيد.
 - 2 - أن يحقق العلامة في عام القبول و عام تغيير القيد.
- ب - تغيير القيد على شواغر الجامعات الأخرى:
 - 1 - أن يتوافر الشاغر في عام القبول و عام تغيير القيد.
 - 2 - أن يحقق العلامة في عام القبول و عام تغيير القيد.
- ح - أن يحقق القواعد العامة المعتمدة لتغيير القيد.
- خ - يتم تغيير القيد وفق مفاضلة تجرى في مديرية شؤون الطلاب في الوزارة.

- يجوز للمقبولين في المفاضلات الخاصة والذين تم تحديد أعدادهم في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (المعوقين وذوي الشهداء) تغيير قيدهم في السنة التالية للتسجيل إلى اختصاص أحر في الجامعة التي تم قبولهم فيها على مقعد شاغر، وإذا تعددت الطلبات يتم التغيير بموجب مفاضلة فيما بينهم، كما يحق لهم تغيير القيد وفق القواعد العامة.
- يجوز للطلاب المسجلين وفق نظام القبول العام تغيير قيدهم إلى (نظام التعليم الموازي - السوري غير المقيم) إذا كانت درجاتهم في الشهادة الثانوية تخولهم الالتحاق بالجامعة والكلية التي يرغبون بالتغيير إليها في العام الدراسي الذي سجلوا فيه للمرة الأولى في الجامعة وعام التغيير.
- يجوز للطلاب المسجلين وفق (نظام التعليم الموازي - السوري غير المقيم) تغيير قيدهم إلى نظام القبول العام إذا كانت درجاتهم في الشهادة الثانوية تخولهم الالتحاق بالجامعة والكلية التي يرغبون بالتغيير إليها في العام الدراسي الذي سجلوا فيه للمرة الأولى في الجامعة وعام التغيير.
- لا يحق للطلاب الذي قبل في المفاضلة العامة ثم أعاد الثانوية وقبل في التعليم الموازي، التغيير إلى نظام التعليم العام.
- لا يسمح للطلاب المقبولين في كلية الشريعة قبولاً مباشراً عن طريق المفاضلة العامة أو مفاضلة التعليم الموازي تغيير قيدهم.

إجراءات تغيير القيد:

تتم إجراءات تغيير القيد وفق الآتي:

- 1- يتقدم الراغب في التغيير بطلب إلى ديوان الكلية أو المعهد الذي يريد التسجيل مجدداً فيه عن طريق مديرية شؤون الطلاب في الجامعة ذاتها مرافقاً به صورة من وثيقة النجاح في الشهادة الثانوية ووثيقة صادرة عن الكلية أو المعهد الذي كان مسجلاً فيه مبيناً فيها وضعه الدراسي كاملاً وأنه لم يستنفد فرص الرسوب المقررة وأنه لم يعاقب بعقوبة تمنعه من التسجيل وأنه لم يسبق له أن قام بتغيير تسجيله في حياته الجامعية السابقة.
- 2- يقوم الطالب في حال الموافقة على طلبه في ضوء الشروط المطلوبة بترقيين قيده من كليته أو قسمه أو معهده السابق ويستكمل تسجيله في كليته أو قسمه أو معهده الجديد ولا يعد مسجلاً فيه إلا بعد تسديده الرسوم الجامعية المطلوبة خلال المدة المحددة لذلك.